

قرار رقم :

١ - إضافة إلى الجدول المشار إليه ما ياتي :
٤ - قيادة سيارات الأتوبيس والنقل ».

٢ - العمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية
تحريماً في رمضان سنة ١٣٦٩ (٢٣ يونيو ١٩٤٠).

أحمد حسين

قرار وزير

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ بتسجيل
نقابة عمال الفانلات لشركة موجا المواندية المصرية بالاسكندرية تحت
رقم ١٧٧ اعتباراً من ٩ مايو سنة ١٩٤٣

لوعى الإنذار الموجه إلى هذه النقابة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٤٧
بنصوص إزالة الخالفات التي ارتكبها والتي بيانها بعد :

ولا - لعدم عقد الجمعية العمومية العادلة للنقابة منذ تسجيلها للآن
عافية بذلك نص المادة التاسعة من لائحة النظام الأساسي للنقابة التي
تنص على عقدها في شهر أبريل من كل عام .

ثانياً - لعدم تقديم كشف الحساب السنوي الختامي عملاً بنص
المادة ١٩ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ وذلك في المدة من تاريخ
التجفيل للآن .

ثالثاً - لعدم إيضاح عمل النقابة الحال تطبيقاً للفقرة الأولى
من المادة السادسة من القانون المذكور ،

لحيث إن هذه النقابة لم تقم بازالة الخالفات سالف الذكر في المدة
المحددة بالإنذار كما وأن مكتب العمل يكره ملتميسراً لإعادة التفتيش عليها
وأشار بكلمه المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ رقم ١٣٦٠ باصدار قرار
وزاري بحلها ،

وبعد الاطلاع على المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٣

قرار ما هو آت :

ولا - تحيل نقابة عمال الفانلات لشركة موجا المواندية المصرية
بالاسكندرية اعتباراً من ١٥ فبراير سنة ١٩٤٧ وفقاً للفقرة الأولى من
المادة ٢٤ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٣

ثانياً - لكي مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار ما

تحريماً في ٢٧ فبراير سنة ١٩٤٧

شحود حسن

قرار رقم ١٨٣٨٨

بالاستيلاء على الدكان رقم ٤ عواند الكائن بشارع المروجية
قسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٧
ال الصادر في شأن نزع الملكية للنافع العامة ،

لوعى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٨ الخاص بشرع ملكية
العقارات الازمة لمشروع توسيع شارع المروجية بقسم الدرب الأحمر
بمدينة القاهرة والتضمن تزع ملكية الدكان رقم ٤ عواند الكائن بشارع
المروجية بقسم الدرب الأحمر بمدينة القاهرة المساحة ٦٦٣ متر
مربعه أرضًا وبناءً من عزيزه الفعلة وشركاه ،

لوعى نسخة محضر الإيداع الصادر من محكمة مصر الابتدائية الوطنية
بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٠ الدال على أن مصلحةتنظيم قد أردعت
بهزانة المحكمة مبلغ ٦٤ جنيهًا و٩٠ مليمًا (أربعين وسبعين جنيهًا وتسعين مليمًا)
قيمة ما قدره الخبير هنا للدكان المذكور ،

قرار :

١ - تولي محافظة القاهرة على الدكان المذكور (أرضًا وبناءً) وتسليمها إلى
مصلحة التنظيم مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة
من قانون نزع الملكية المشار إليه ،

تحريماً في ٢٠ رمضان سنة ١٣٦٩ (٥ يوليه ١٩٥٠)

كتاب رقم

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزير

بتعدل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل
في بعض الصناعات

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧
لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات ،

لوعى القرارات الصادرة في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٦ و٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧
وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و٢٩ يونيو سنة ١٩٤٨
بتعديل الجدول الوارد في المادة المذكورة ،

لوعى ما أوصاته الجمعية العمومية لقسم الرأي والشروع مجلس الدولة ،